

وزارة العدل

بصفقتها : الحقوقية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٨/٢١٢٣

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام العتوم  
وعضوية القضاة السادة

فايز حمارنة، محمد طلال الحمصي، محمد المحادين، هاني قاقيش

المميز: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

وكيلها المحامي/ آدم أحمد الردايدة

المميز ضدها: تناصر رشيد عبد الرحيم عرفات.

وكيلها المحامي/ مناف دبابنة.

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة  
استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/١٦١٢٣) فصل ٢٠٠٨/٣/٢٦ المتضمن  
رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم  
(٢٠٠٦/٢٢٢٢) فصل ٢٠٠٧/٥/٣١ القاضي (بلال ام المستأنفة بمبلغ (٣٧٢٥) ديناراً  
و (٧٥٠) فلساً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٨٥) ديناراً لتعاب محاماة والفائدة  
القانونية من تاريخ الإلزام العدلي وحتى السداد التام) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف في ردها على السبب الثاني من أسباب الاستئناف ومن  
قبلها محكمة الدرجة الأولى بالحكم للمميز ضدها بالمبلغ الذي تطالب به والبالغ  
(٣٧٢٥) ديناراً و ٢٥٠ فلساً على سند من القول أن هذا المبلغ كانت المميززة  
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تستوفيه عن اشتراكات المميز ضدها عن راتب  
معين وإن المميززة لم تعترف بذلك الراتب بعد أن تمت عمليات التفتيش على المنشأة  
التي كانت المميزر ضدها تعمل بها.

۱- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸  
 ۲- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸  
 ۳- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸  
 ۴- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸  
 ۵- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸

۱- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸  
 ۲- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸  
 ۳- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸  
 ۴- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸  
 ۵- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸

-----

۱- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸  
 ۲- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸  
 ۳- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸

۱- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸  
 ۲- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸  
 ۳- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸  
 ۴- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸  
 ۵- ۱۹۹۰-۰۸-۰۸



... ۱۰۰۰ ...  
...

...

...  
...

:-

...

... ۳/۲/۷۰۰۸ ...  
... ۱۸/۵/۷۰۰۸ ...  
... ۳۸/۳/۷۰۰۸ ...  
...

...

... ۱۸/۱۱/۷۰۰۸ ...  
...

...

...

...

... ۵۷۱ ...  
... ۱۸/۲/۷۰۰۸ ...  
... ۵۷۱ ...  
... ۵۸۱۸۸۸ ...  
... ۱۸/۵/۷۰۰۸ ...  
...

اسماء / ق

ان  
ب  
ب

ب  
ب

اسماء

٢٠١٩/٣/١٩ الموافق ١٤٤٠ سنة ٢٣ شعبان ١٤٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

10. 1985/11/11

11- 1985/11/11

12- 1985/11/11

13- 1985/11/11

14- 1985/11/11

15- 1985/11/11

16- 1985/11/11

17- 1985/11/11

18- 1985/11/11

19- 1985/11/11

20- 1985/11/11

21- 1985/11/11

22- 1985/11/11

23- 1985/11/11

24- 1985/11/11

25- 1985/11/11

التي ترتبت على مبلغ الضميمة دينار زيادة على الراتب المميز و الذي كانت قد وقعت المميز ضدها مبلغ ( ٢٥٠, ٢٧٢٥ ) ديناراً.

وحيث أن الدعوى المائلة في حقيقتها لاسترداد المبلغ المشار إليه و الذي كانت المدعى عليها (المميز ضدها) قد استوفته من المميز ضدها زيادة عن المبالغ المعتمدة من قبلها و التي قامت بتخفيفه من قيمة الاثرامات المالية المترتبة عن المدعى عليها الثانية. فإنه وفقاً للمادة (٢٩٣) من القانون المدني يكون من حق المميز ضدها استرداد هذا المبلغ.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذلك يكون قرارها يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن المميز ضدها كانت تقوم بدفع الفرق بالاشتراكات لغايات رفع راتبها التقاعدي.

في ذلك نجد أن احتفاظ الميزة بالمبلغ التي تم دفعها من المميز ضدها زيادة عن قيمة الراتب المعتد من الميزة لا يستند لأساس من القانون و لا سند قانوني لإجراء التقاص بين التزامات المدعى عليها الثانية التي كانت تعمل لديها المميز ضدها و حقوق المميز ضدها مما يتعين رد هذا السبب.

لذلك تقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٩/٤/٢٠٠٩م

القاضي المترس

عضو

عضو

عضو

عضو  
رئيس اللجان

دقيق / م.س